لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر ففلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا وهو قوله اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لان الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر انه برين للترغيب وللتنفير اذ المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فخرج الشرطية قال وقوله اذا سلمت نقض بانه لا يكون مانعا عن اغياره ومنع بان الاهمال هنا بمعنى الكلية ونقض بان ضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد منها ظاهر القضايا المعقولة او الملفوظة وعلى الثاني لو يكون الضمير عين مرجعه وهو بط ومنع الكبرى كيف انه جائز بطريق او استخدام والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبي ونقض بان قوله لزم عنها يجيء في المتن فذكر سلمت بلا فائدة ومنع كيف انه اشارة الى ان تلك القضايا اي ليندرج في الحد القياس الغير البرهاني فان النتيجة لا تزمة لتسليم مقدمتيه لانهما ربما تكونان كاذبتين مثل كل انسان حمار وكل حمار حجر فانهما لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر وربما يكون بعضها صادقا وبعضها كاذبا مثل زيد حمار وكل حمار ناهق فزيد ناهق ونقض بان النتيجة في جميع اقسام القياس لازمة للمقدمتين ولزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللزوم فالنتيجة في جميع اقسام القياس لا تتوقف على تحقق المقدمتين وعلى تحقق نفسها فان الوجوب واللزوم في قوله بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها بل ان يقول لو صدقت مقدماته صدقت النتيجة فلهذا صرف لسيد الشريف كلامه عن الظاهر وقال اريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها اي تبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فخرج الكواذب فزيد قوله لو سلمت لبتنا ولهما جميعا فان اداة الشرط تقتضي التحقق والمقدر هذا كلامه ونقض بان المتبادر من حرف الشرط المقدر فاعكس بادراجه ام الوهم فنوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فخرج الصادق في المقدمات عن التعريف ومنع بان الموهوم لكمال بعد عن القبول لا يكون ملتفتا في نظر العقول بخلاف الاول قال بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها اي نقض بان النتيجة اما ان تكون لازمة للتسليم واما ان تكون لازمة لنفس المقدمتين او لهما معا فعلى الاول ما يلزم الانحصار في المقدمات الصادقة او الكاذبة مع انه يأتي عنه ضمير عنها ولذاتها وعلى الثاني لا يصح هذه الشرطية فلو يندرج في التعريف الكواذب ومنع الكبرى الثانية فاختيارها لجواز انه لم يرد به افادة اللزوم بل اراد التعميم كما مر في قولهم كل ما لو وجد كان ج وابطل بانه لو جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة لخلا القول المؤلف عن التقييد باستلزام القول الاخر ولو خلا لدخل في تعريف القياس القول المؤلف من القضايا الغير المستلزمة لقول اخر لكن التالي بط او نجاب بان اللزوم يجوز ان يكون اعم فما هو لازم للمقدمتين لازم لتسليمها الا انه يلزمها بدون التسليم ايضا وابطل بان القول الاخر ربما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان واحدهما كاذبة فالحق في الجواب اختيار الشق الثاني ومنع الكبرى ايضا وتحرير المراد من قوله مني سلمت بانه التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرض صدق اللزوم لصدق القول الاخر فخرج فائدة ادراج قوله متى سلمت دفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ورد في توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا

قرأت هذا الموضع الكائن من التصديقات يوم الاحد وهو اليوم الاول من جمادى الاولى من سنة ١٢٤٦ من مبتدى المحقق الابقوى كتبت تقريره [redacted]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)